



جهاز أبوظبي للمحاسبة  
ABU DHABI ACCOUNTABILITY AUTHORITY

قواعد التدقيق الداخلي للجهات الخاضعة لرقابة جهاز  
أبوظبي للمحاسبة

أغسطس 2021

## جدول المحتويات

1	التعريفات	المادة (1)
2	الأهداف	المادة (2)
3	المبادئ والمعايير المعتمدة	المادة (3)
4	نطاق وتاريخ البدء بالتطبيق	المادة (4)
4	دليل التدقيق الداخلي	المادة (5)
4	استراتيجية التدقيق الداخلي	المادة (6)
5	خطة التدقيق الداخلي	المادة (7)
7	الخدمات الاستشارية	المادة (8)
7	التقارير الدورية	المادة (9)
8	التنسيق مع مقدمي خدمات التأكيد	المادة (10)
9	استقلالية مزودي خدمات التدقيق الداخلي	المادة (11)
9	سرية المعلومات	المادة (12)
9	التبليغ عن المخالفات	المادة (13)
10	الإفصاح وتعارض المصالح	المادة (14)
10	مسؤوليات وحدة التدقيق الداخلي تجاه الجهاز	المادة (15)
11	تنفيذ المهام الموكلة لوحدة التدقيق الداخلي من قبل الجهاز	المادة (16)
11	رقابة الجهاز على أعمال وحدة التدقيق الداخلي	المادة (17)
11	التطوير والتوطين	المادة (18)
11	قواعد أخلاقيات المدققين	المادة (19)

## المادة (1) التعريفات

في تطبيق هذه القواعد، يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها ما لم يقتض سياق النص غير ذلك:

<b>الإمارة</b>	: إمارة أبوظبي.
<b>الجهاز</b>	: جهاز أبوظبي للمحاسبة.
<b>رئيس الجهاز</b>	: رئيس جهاز أبوظبي للمحاسبة.
<b>الحكومة</b>	: حكومة إمارة أبوظبي.
<b>قانون الجهاز أو القانون</b>	: القانون رقم (19) لسنة 2021 بشأن إعادة تنظيم جهاز أبوظبي للمحاسبة.
<b>القواعد</b>	: قواعد التدقيق الداخلي في الجهات الخاضعة لرقابة الجهاز.
<b>الجهة الخاضعة أو الجهة</b>	: الجهة الخاضعة وفقاً لأحكام قانون الجهاز.
<b>المسؤولون عن الحوكمة</b>	: أعلى سلطة مسؤولة عن الحوكمة في الجهة الخاضعة، مثل رئيس الدائرة أو مجلس الإدارة أو مجلس الأمناء أو لجنة التدقيق أو من في حكمهم، وتختص بالإشراف على أنشطة الجهة وتوجيهها ومساءلة الإدارة التنفيذية فيها بالإضافة إلى الإشراف على عملية تدقيق البيانات المالية وأنشطة التدقيق الداخلي.
<b>الإدارة التنفيذية</b>	: الوكلاء ومدراء العموم والمدراء التنفيذيون في الجهات الخاضعة ومن في حكمهم، أيأ كانت أداة تعيينهم، وهي المسؤولة عن تنفيذ السياسات والإجراءات الرامية لتحقيق الأهداف الاستراتيجية في الجهة.
<b>نشاط التدقيق الداخلي</b>	: نشاط مستقل وموضوعي يقدم تأكيدات وخدمات استشارية تهدف إلى إضافة قيمة للجهة وتحسين عملياتها وتحقيق أهدافها من خلال إتباع أسلوب منهجي منظم لتقييم وتحسين فعالية عمليات الحوكمة وإدارة المخاطر والرقابة.
<b>وحدة التدقيق الداخلي</b>	: الوحدة التنظيمية المسؤولة عن نشاط التدقيق الداخلي في الجهة الخاضعة، وقد يختلف اسمها من جهة لأخرى. وتكون الوحدة مستقلة في عملها عن الإدارة التنفيذية ويتم الإشراف على أنشطتها من قبل المسؤولين عن الحوكمة، وتلتزم الإدارة التنفيذية بدعم استقلالية الوحدة وعدم التأثير على مخرجات عملها.
<b>المدقق الداخلي</b>	: الموظف الذي يتم تعيينه أو تكليفه لإدارة وحدة التدقيق الداخلي في الجهة الخاضعة، ويمكن أن يختلف مسماه الوظيفي من جهة لأخرى ويكون المسؤول عن وضع النظم والضوابط والإجراءات اللازمة في وحدة التدقيق لتطبيق هذه القواعد والتوقيع على كافة التقارير.
<b>موظف التدقيق الداخلي</b>	: موظف وحدة التدقيق الداخلي أو المكلف بتنفيذ مهام التدقيق الداخلي في الجهة.

**الحوكمة** : مجموعة القواعد والضوابط والأسس والإجراءات التي تضبط أعمال الجهة وتحقق الرقابة الفعالة على هذه الأعمال وتنظم العلاقة بينها وبين أصحاب المصالح المختلفة وتهدف إلى تحقيق الشفافية والعدالة ومكافحة الفساد وتمكين الجهة من تحقيق أهدافها.

**نظام الرقابة الداخلية** : النظم التي تعتمدها الجهة بهدف تحقيق أهدافها وحماية أصولها وضبط ومراجعة أنشطتها المالية والتشغيلية والإدارية والتأكد من دقتها والتزامها بالقوانين واللوائح المنظمة لأعمالها.

**الرقابة** : عمليات وإجراءات يتخذها المسؤولون عن الحوكمة بهدف إدارة المخاطر وضمان تحقيق الأهداف التي وضعتها الجهة بفعالية وكفاءة. وإصدار تقارير موثوقة والالتزام بالقوانين واللوائح والسياسات والقرارات والتعاميم الصادرة بمقتضى أي منها.

**إدارة المخاطر** : سياسات وإجراءات منظمة لتحديد وتحليل وتقييم المخاطر والأحداث المحتملة، بالإضافة إلى العوامل التي تساعد في الحد منها أو التقليل من تأثيرها لمستوى يمكن قبوله، بحيث لا تؤثر سلباً على مقدرة الجهة على تحقيق أهدافها. وتقع مسؤولية وضع نظام لإدارة المخاطر على عاتق الإدارة التنفيذية في الجهة.

**المخالفات المالية والإدارية** : المخالفات المالية والإدارية وفقاً لأحكام قانون الجهاز.

**الفساد المالي والإداري** : أي فعل يعد مخالفة مالية أو إدارية وفقاً لأحكام قانون الجهاز.

**الاحتيال** : أي عمل غير قانوني يتسم بالخداع أو الإخفاء أو انتهاك الثقة. وهذه الأعمال لا تعتمد على استخدام التهديد بالعنف أو القوة المادية. وتُرتكب أعمال الاحتيال من قبل أفراد أو مؤسسات بقصد الحصول على المال أو الممتلكات أو الخدمات، أو لتجنب دفع مبالغ، أو لتفادي فقدان خدمات، أو من أجل ضمان الحصول على مزايا شخصية أو تجارية للنفس أو للغير.

**تعارض المصالح** : تعارض مصالح موظفي الجهة أو أية أطراف ذات علاقة مع مصالح الجهة.

**الإطار الدولي للممارسة المهنية لأعمال التدقيق الداخلي (IPPF)** : هو إطار مفاهيم ينظم الإرشادات التي يصدرها جمعية المدققين الداخليين (IIA).

## المادة (2)

### الأهداف

بموجب هذه القواعد يتحمل المدققون الداخليون في الجهة الخاضعة - سواء كانوا من موظفي وحدة التدقيق الداخلي أو ممن يتم التعاقد معهم بشأن أعمال التدقيق الداخلي - مسؤولية الرقابة على المال العام والتحقق من تحصيله وصرفه في الأغراض المخصصة بكفاءة وفعالية واقتصادية بما يساهم في تحقيق أهداف الجهة والحفاظ على المال العام.

وفي هذا الصدد، حددت هذه القواعد المتطلبات الإضافية الواجب تنفيذها من قبل وحدات التدقيق الداخلي في الجهات الخاضعة بالإضافة إلى المعايير والمبادئ المعتمدة بموجب هذه القواعد لتنفيذ أنشطة التدقيق الداخلي وبما يضمن تحقيق الأهداف التالية:

1. الارتقاء بجودة أعمال التدقيق الداخلي في الجهات الخاضعة من خلال وضع أسس وقواعد موحدة تستند إلى أفضل المعايير والممارسات الدولية.
2. إرساء توجه استراتيجي لوحدات التدقيق الداخلي يعزز الرقابة على المال العام والمساهمة في حمايته ومكافحة الفساد المالي والإداري في الجهات الخاضعة.
3. تعزيز كفاءة وفعالية أنشطة التدقيق الداخلي في الرقابة على الأنشطة المالية والتشغيلية في الجهات الخاضعة بما يضمن التحقق من كفاءتها وفعاليتها واقتصاديتها وضمان الاستغلال الأمثل للموارد المتاحة للجهة.
4. توفير إطار مرجعي يمكّن أنشطة التدقيق الداخلي من تقديم تأكيدات وخدمات استشارية موضوعية ومستقلة ذات قيمة مضافة تساهم في تحقيق الأهداف الاستراتيجية للجهة.
5. ترسيخ أسس النزاهة والانضباط المؤسسي وتعزيز كفاءة وفعالية نظم الحوكمة وإدارة المخاطر والرقابة الداخلية في الجهات الخاضعة.

### المادة (3)

#### المبادئ والمعايير المعتمدة

1. يتم اعتماد الإطار المهني الدولي لممارسة التدقيق الداخلي (IPPF) الصادر عن جمعية المدققين الداخليين (IIA) وأية تعديلات تطرأ عليه من وقت لآخر، ويجب على المدققين الداخليين والقائمين بأعمال التدقيق الداخلي في الجهات الخاضعة التقيد بمتطلبات العناصر الإلزامية من هذا الإطار والتي تتكون من:
  - أ. المبادئ الأساسية للممارسة المهنية للتدقيق الداخلي،
  - ب. تعريف التدقيق الداخلي،
  - ج. مبادئ أخلاقيات المهنة،
  - د. المعايير الدولية للممارسة المهنية للتدقيق الداخلي.
2. يجب على وحدة التدقيق الداخلي في الجهة الخاضعة تطبيق المتطلبات الإضافية المحددة في هذه القواعد بالإضافة إلى الإطار المهني الدولي لممارسة التدقيق الداخلي (IPPF) الصادر عن جمعية المدققين الداخليين (IIA) وأية متطلبات إضافية أخرى مكتملة تصدر من حين لآخر وفق ما يراه الجهاز مناسباً أيماً كانت طريقة إصدارها ونشرها.
3. تمثل الإرشادات التطبيقية والتكميلية الموصى بها في الإطار المهني الدولي لممارسة التدقيق الداخلي مرجعاً مهماً يتعين على وحدات التدقيق الاسترشاد به في تطبيق العناصر الإلزامية من الإطار المهني الدولي لممارسة التدقيق الداخلي وتعزيز الممارسات الرائدة في هذا المجال وبما يتناسب مع نظم الحوكمة والرقابة المطبقة في الجهة.

## المادة (4) نطاق وتاريخ البدء بالتطبيق

1. تسري أحكام هذه القواعد على كافة الجهات الخاضعة وعلى موظفيها وعلى الجهات المتعاقد معها بشأن أعمال التدقيق الداخلي وبما لا يتعارض مع القوانين والتشريعات ذات الصلة والمعمول بها في هذا الشأن.
2. يجوز لأي جهة أخرى تطبيق هذه القواعد، على ألا يترتب عن ذلك أية مسؤولية قانونية أو تعاقدية على الجهاز أو الحكومة.
3. يبدأ العمل بهذه القواعد في أنشطة التدقيق الداخلي في الجهات الخاضعة من تاريخ صدورها مع مراعاة القوانين والتشريعات ذات الصلة تبعاً لطبيعة أعمال الجهة ومقر عملها.

## المادة (5) دليل التدقيق الداخلي

1. تقوم وحدة التدقيق الداخلي بوضع دليل يتم فيه عرض منهجية التدقيق الداخلي وتقديم شرح مفصل للسياسات والإجراءات المتبعة وذلك من أجل توفير إطار تشغيلي موحد لأنشطة وعمليات التدقيق الداخلي، ويعتمد هذا الدليل من قبل المسؤولين عن الحوكمة.
2. يتعين على وحدة التدقيق الداخلي إعداد الدليل وفقاً لأحكام هذه القواعد وأية مبادئ أو معايير يعتمدها الجهاز بشأن التدقيق الداخلي.
3. يجب أن يشمل دليل التدقيق الداخلي على كافة الأنشطة والعمليات التي تقوم وحدة التدقيق الداخلي بتنفيذها.
4. تقوم وحدة التدقيق الداخلي بإجراء مراجعة دورية لدليل التدقيق الداخلي بهدف إجراء التحديثات اللازمة عليه.
5. يتم وضع الضوابط الرقابية الكافية للتأكد من فهم الموظفين والمكلفين بأعمال التدقيق الداخلي لدليل التدقيق الداخلي والتزامهم به.

## المادة (6) استراتيجية التدقيق الداخلي

- ينبغي على وحدة التدقيق الداخلي وضع خطة استراتيجية تتسق مع الخطة الاستراتيجية للجهة وتعتمد من قبل المسؤولين عن الحوكمة وتتضمن:
- أ- الرؤية والرسالة والقيم لوحدة التدقيق الداخلي.
  - ب- تحليل نقاط الضعف والقوة لوحدة التدقيق الداخلي.
  - ج- تحليل المخاطر والتحديات التي تواجه وحدة التدقيق الداخلي.
  - د- الأهداف والمبادرات الاستراتيجية لوحدة التدقيق الداخلي في ضوء الأهداف والمبادرات الاستراتيجية للجهة وبما يحقق الدور المناط بوحدة التدقيق الداخلي في تنفيذ الآتي:
    - الرقابة على الأنشطة المالية والتشغيلية في الجهة وضمان كفاءة وفعالية واقتصادية هذه الأنشطة والاستخدام الأمثل للموارد المتاحة للجهة.
    - المساهمة في حماية المال العام ومكافحة الفساد المالي والإداري.

## المادة (7)

### خطة التدقيق الداخلي

1. تتولى وحدة التدقيق الداخلي مسؤولية إعداد خطة التدقيق وتحديد أولويات التدقيق الداخلي بناءً على تقييم شامل للمخاطر التي تواجه الجهة وذلك في ضوء مسؤولية المدقق الداخلي في الجهة الخاضعة في الرقابة على المال العام والتحقق من صرفه في الأغراض المخصصة بكفاءة وفعالية واقتصادية بما يسهم في تحقيق أهداف الجهة والحفاظ على المال العام.
2. قبل البدء بإعداد خطة التدقيق يتعين على وحدة التدقيق الداخلي تحديد محيط التدقيق بحيث يشمل كافة الوحدات التنظيمية في الجهة والأنشطة والعمليات والأنظمة والمشاريع والعقود الخاضعة للتدقيق بالإضافة إلى المبادرات الاستراتيجية للجهة والبرامج والخطط المرتبطة بها.
3. يتم تحديد مستوى الخطورة للأنشطة المدرجة في محيط التدقيق وفقاً لمنهجية التدقيق الداخلي المعتمدة من قبل المسؤولين عن الحوكمة كما يجب على وحدة التدقيق الداخلي مراعاة النقاط التالية خلال عملية تقييم المخاطر:
  - أ. يتم خلال عملية التقييم جمع المعلومات الأساسية المتعلقة بالجهة وأنشطتها والاجتماع مع الإدارة التنفيذية لفهم أنشطة وعمليات الجهة وأهدافها الاستراتيجية والبيئة المحيطة بها، وذلك من أجل تحديد أهم التحديات والمخاطر المرتبطة بهذه الأنشطة والعمليات ومدى كفاية وفعالية الضوابط الرقابية فيها.
  - ب. يتم تقييم المخاطر المالية والتشغيلية ومخاطر الفساد المالي والإداري والاحتيايل في الجهة، مع ضرورة الأخذ بالاعتبار المخاطر الناتجة عن المخالفات التالية:
    - الاعتداء على أموال وممتلكات الجهات الخاضعة، كإهمال في تحصيل الإيرادات، أو الارتباط أو الصرف دون وجود اعتماد مالي، أو مخالفة النصاب أو الصلاحيات المالية المقررة في الجهات الخاضعة، أو التلاعب بالحسابات المصرفية للجهة الخاضعة، أو أية مخالفة للنظام المالي المعمول به في الجهة الخاضعة والإمارة.
    - التلاعب في مشتريات الجهة الخاضعة أو الغش في تنفيذ عقودها أو أية مخالفة لقانون ونظم المشتريات المعمول بها في الجهة الخاضعة أو الإمارة.
    - كل إهمال أو تقصير يترتب عليه مباشرة ضرراً مالياً للإمارة أو الجهات الخاضعة أو المساس بمصلحة من مصالحها المالية.
    - التلاعب بالبيانات المالية للجهة الخاضعة أو أي تقارير مالية أخرى تصدر عنها.
    - تضارب المصالح، كالاشتراك أو تأثير رئيس الجهة الخاضعة أو أي من أعضاء مجلس إدارتها أو موظفيها في عملية اتخاذ أي قرار بالجهة يكون له أو لأحد أقاربه أو شركائه فيه مصلحة شخصية.
  - ج. بعد الانتهاء من تحديد المخاطر، ينبغي على وحدة التدقيق الداخلي أن تقوم بتحليلها واحتساب المخاطر المتأصلة لها من خلال تقييم احتمالية حدوثها والأثر المترتب في حال وقوعها، كما ينبغي عليها أن تقوم بتقييم كفاية وفعالية الضوابط الرقابية الموضوعية لها حتى تتمكن من احتساب المخاطر المتبقية وتحديد مستوى الخطورة للأنشطة التدقيق المختلفة. ويجب أن يوضح دليل التدقيق الداخلي الأسس والمعايير المتبعة في تصنيف المخاطر وألية احتساب مستوى الخطورة فيها.

د. يتعين على وحدة التدقيق الداخلي توثيق عملية تقييم المخاطر والاحتفاظ بسجلات المخاطر الخاصة بها والتي تشكل أساساً لعملية تقييم المخاطر. بحيث يتم فيها وصف المخاطر التي تواجه الجهة والمرتبطة بأهدافها الاستراتيجية وعملياتها وآثارها واحتمالية حدوثها والضوابط الرقابية المتبعة للحد منها ومستوى خطورتها.

هـ. يجب على وحدة التدقيق الداخلي أن تقوم بإجراء تقييم شامل للمخاطر بشكل سنوي.

و. تقوم وحدة التدقيق الداخلي برفع تقرير بنتائج عملية تقييم المخاطر للمسؤولين عن الحوكمة للمناقشة والاعتماد.

ز. تقوم وحدة التدقيق الداخلي بتحديث هذه السجلات بشكل مستمر وعرض أهم المخاطر التي تواجه الجهة على المسؤولين عن الحوكمة.

ح. إن الهدف من قيام وحدة التدقيق الداخلي بتقييم المخاطر هو تحديد أولويات التدقيق بشكل يمكنها من إعداد خطط التدقيق الداخلي وتركيز التدقيق على الأنشطة والعمليات ذات المخاطر العالية، وبالتالي فإن ذلك لا يعفي الإدارة التنفيذية في الجهة الخاضعة من قيامها بتقييم المخاطر ومسك السجلات التي تمكنها من أداء واجباتها تجاه إدارة المخاطر المؤسسية.

4. بناء على نتائج تقييم المخاطر، تحدد خطة التدقيق مهام التدقيق التي سيتم العمل على تنفيذها خلال فترة زمنية محددة بثلاث سنوات، بحيث تشمل الخطة الموضوعات كافة الأنشطة والعمليات الخاضعة للتدقيق والمدرجة في محيط التدقيق.

5. يجب أن تتضمن خطة التدقيق بحد أدنى ما يلي:

أ. طبيعة المهام المخطط لها:

ب. وصف مختصر لأهداف ونطاق المهام:

ج. توقيت المهام والفترة الزمنية المتوقعة لها:

د. الموارد والخبرات اللازمة لتنفيذ المهام:

هـ. مستوى الخطورة لمجال التدقيق:

و. الأسس والمعايير التي تم اتباعها في ترتيب أولويات التدقيق.

6. ينبغي على وحدة التدقيق الداخلي إجراء تحليل تفصيلي للموارد والخبرات المتوفرة ومقارنتها مع ما هو مطلوب لتنفيذ خطة التدقيق وبيان الفرق بينهما، ومن ثم رفع المقترحات إلى المسؤولين عن الحوكمة لمعالجة الفرق. ويتعين على وحدة التدقيق الداخلي أن تبين الأسس والمعايير التي تم الاستناد عليها في احتساب الموارد المطلوبة والأطر الزمنية اللازمة لتنفيذ مهام وأنشطة التدقيق المختلفة.

7. تقوم وحدة التدقيق الداخلي برفع تقرير بنتائج عملية تقييم المخاطر للمسؤولين عن الحوكمة للمناقشة والاعتماد.

8. تقوم وحدة التدقيق الداخلي بمراجعة خطة التدقيق بصفة دورية وتعديلها في حال لزم ذلك، على أن يتم عرض كافة التعديلات على المسؤولين عن الحوكمة للمناقشة والاعتماد.

9. يجب أن يتم ربط الأهداف السنوية لوحدة التدقيق الداخلي وموظفيها بمستوى تنفيذ خطة التدقيق الداخلي.

## المادة (8) الخدمات الاستشارية

1. يجب وضع معايير محددة يتم بناءً عليها تحديد قبول أو رفض المهام الاستشارية التي يتم طلبها من وحدة التدقيق الداخلي في الجهة وتتضمن تلك المعايير ما يلي:
  - أ. تقييم التأثير المحتمل للمهام الاستشارية على استقلالية التدقيق الداخلي.
  - ب. تقييم مدى تأثير المهام الاستشارية على إنجاز مهام التدقيق الأخرى.
  - ج. مدى توفر الخبرات اللازمة للقيام بتلك الأعمال.
2. ينبغي على وحدة التدقيق الداخلي أن تقوم برفع نتائج التقييم للمسؤولين عن الحوكمة للموافقة على تقديم هذه الخدمات قبل البدء في تنفيذها.

## المادة (9) التقارير الدورية

1. تقوم وحدة التدقيق الداخلي برفع تقرير ربع سنوي إلى المسؤولين عن الحوكمة متضمناً ما يلي:
  - أ. استعراض أعمال التدقيق التي قامت وحدة التدقيق الداخلي بتنفيذها بمختلف أنواعها ومستوى إنجاز خطة التدقيق المعتمدة.
  - ب. أهم النتائج التي خلصت إليها التقارير الصادرة عن وحدة التدقيق الداخلي.
  - ج. تحليل بنتائج أعمال متابعة تنفيذ خطط العمل التي وضعتها إدارة الجهة لتنفيذ توصيات التدقيق الداخلي.
  - د. الملاحظات التي لم تقم الإدارة بالتنفيذية بمعالجتها ونجم عنها تحمل مستوى غير مقبول من المخاطر.
  - هـ. المخالفات وحالات الفساد المالي والإداري والاحتيال التي تتكشف لها أو يتم الاشتباه بها.
  - و. أهم المخاطر التي تواجه الجهة في تحقيق أهدافها.
  - ز. نتائج قياس مؤشرات قياس الأداء لوحدة التدقيق الداخلي الربع سنوية.
  - ح. التأكيد على استقلالية وحدة التدقيق الداخلي وموظفيها.
  - ط. أهم التحديات التي تواجه وحدة التدقيق الداخلي في ممارسة أعمالها.
  - ي. أية قيود يتم فرضها على نطاق عمل وحدة التدقيق الداخلي وعلى مواردها أو غيرها من الحالات التي قد تؤثر على قدرتها في الوفاء بمسؤولياتها على أكمل وجه مع بيان حجم الأثر الناجم عن ذلك.
  - ك. حالات تضارب المصالح التي تم الإفصاح عنها في وحدة التدقيق الداخلي.
  - ل. أية أمور أخرى ترى وحدة التدقيق الداخلي ضرورة إدراجها في التقرير.
2. بالإضافة إلى ما سبق، يتضمن التقرير الربع سنوي عن الربع الرابع ما يلي:
  - أ. الأسس التي تم الاستناد عليها في عملية تقييم المخاطر وإعداد خطة ونطاق التدقيق.
  - ب. نتائج تقييم المخاطر وفقاً للإدارات والأقسام والأنشطة والعمليات والبرامج في الجهة.

- ج. سجلات تقييم المخاطر للعمليات المالية والتشغيلية ومخاطر الفساد المالي والإداري والاحتيايل في الجهة.
- د. خطة التدقيق السنوية للثلاث سنوات القادمة.
- هـ. الموازنة السنوية للعام القادم لموافقة المسؤولين عن الحوكمة.
3. تقوم وحدة التدقيق الداخلي برفع تقرير سنوي موقع من قبل المدقق الداخلي إلى المسؤولين عن الحوكمة خلال 45 يوم من نهاية كل سنة يتضمن ما يلي:
- أ. أداء وحدة التدقيق الداخلي وتشمل:
- مدى الإنجاز على استراتيجية التدقيق الداخلي.
  - التنفيذ الفعلي للخطة السنوية للتدقيق الداخلي عن العام السابق.
  - أهم النتائج السنوية لأعمال التدقيق الداخلي.
  - الخدمات الاستشارية التي تم تنفيذها.
  - المخالفات وحالات الفساد المالي والإداري والاحتيايل التي كشفت للوحدة.
  - نتائج أعمال المتابعة على مهام التدقيق السابقة.
  - موازنة والصرف الفعلي لوحدة التدقيق الداخلي عن العام السابق.
- ب. تقييم نظم الرقابة الداخلية والحوكمة وذلك استناداً إلى نتائج مهام التدقيق التي تم تنفيذها خلال العام السابق ويتضمن ما يلي:
- تقييم فعالية نظم الحوكمة في الجهة.
  - تقييم فعالية نظم إدارة المخاطر في الجهة.
  - تقييم مدى الالتزام بالقروانين واللوائح المنظمة لأعمالها.
  - تقييم كفاءة وفعالية العمليات التشغيلية في الجهة من النواحي المالية والاستراتيجية.

## المادة (10)

### التنسيق مع مقدمي خدمات التأكيد

1. ينبغي على وحدة التدقيق الداخلي أن تقوم بوضع آلية لتبادل المعلومات والتنسيق مع الجهات الخارجية والداخلية التي تقدم خدمات التأكيد المرتبطة بمجال أعمال نشاط التدقيق كإدارة المخاطر، وإدارة الشؤون القانونية، ومدقق الحسابات خلال عملية تدقيق البيانات المالية للجهة الخاضعة، وذلك لضمان التغطية اللازمة للأعمال وتلافي ازدواجية الجهود. وينبغي مراعاة نوع وحجم المعلومات التي يمكن مشاركتها مع الجهات الأخرى لضمان سرية المعلومات وفقاً للسياسات المعمول بها داخل الجهة.
2. يمكن لوحدة التدقيق الداخلي الاعتماد على أعمال مقدمي خدمات التأكيد شريطة أن تقوم بوضع معايير لتحديد ما إذا كان من الممكن الاعتماد على تلك الأعمال. ويجب أن تشمل هذه المعايير على تقييم موضوعية واستقلالية وكفاءة مقدمي الخدمات والعناية المهنية التي يتمتعوا بها، والتأكد من وجود فهم واضح لنطاق وأهداف ونتائج أعمالهم. وفي حال تم الاعتماد على تلك الأعمال تبقى وحدة التدقيق الداخلي مسؤولة ومحاسبة عن ضمان أن الاستنتاجات والآراء التي تم التوصل إليها مدعومة بصورة كافية.

3. تقوم وحدة التدقيق الداخلي بإعداد بيان بمقدمي الخدمة الذين قدموا خدمات التأكيد وسيتم الاعتماد على أعمالهم، وعرض هذا البيان على المسؤولين عن الحوكمة عند عرض خطة التدقيق.
4. يقوم المدقق الداخلي بالتواصل والتنسيق مع مدقق الحسابات من خلال جدول اجتماعات لمناقشة خطط العمل بما يضمن عدم وجود ازدواجية خلال فترة تدقيق البيانات المالية، وأهم الملاحظات المتعلقة بأنظمة الرقابة الداخلية بالإضافة إلى أهم المسائل الناشئة ذات الصلة كتطبيق معيار محاسبي جديد وغيرها.
5. يقوم المدقق الداخلي بمشاركة تقارير التدقيق الداخلي مع مدقق الحسابات وخاصة تلك التي تتعلق بالعمليات أو الأنشطة ذات الخطر المرتفع وفقاً لنتائج تقييم المخاطر.

### المادة (11)

#### استقلالية مزودي خدمات التدقيق الداخلي

1. يجب تقييم استقلالية مزود خدمات التدقيق الداخلي والتأكد من أنه مستقل شكلاً وموضوعاً من خلال الآتي:
  - أ. التزامه بمبادئ الاستقلالية المنصوص عليها في الإطار المهني الدولي لممارسة التدقيق الداخلي الصادر عن جمعية المدققين الداخليين، وأية ضوابط أخرى يصدرها الجهاز من حين إلى آخر.
  - ب. عدم وجود أية مصلحة مالية لمزود الخدمات أو لأحد الشركاء المسؤولين في الشركة التي تقوم بتزويد الخدمات أو لأي عضو من أعضاء فريق التدقيق أو لأقاربهم حتى الدرجة الرابعة في الجهة الخاضعة.
  - ج. عدم قيام مزود الخدمات بأية أعمال مهنية أخرى في الجهة من غير خدمات التدقيق الداخلي تجعله يدقق أعمالاً قام أو يقوم بتنفيذها في الجهة الخاضعة.
2. يقوم أعضاء فريق مزود الخدمات بالتوقيع على خطاب تعهد بالاستقلالية يتم فيه الإقرار باستقلاليتهم وتعهدهم بالإفصاح للجهة فور تعرض استقلاليتهم للخطر.
3. يتعين على الجهة الخاضعة استبعاد أي عرض خدمات تدقيق إذا تبين عدم استقلالية مزود خدمات التدقيق الداخلي شكلاً أو موضوعاً. كما يجب إنهاء خدمات مزود الخدمات المعين فوراً متى ما تبين عدم استقلاليتهم.

### المادة (12)

#### سرية المعلومات

- يجب على الجهة الخاضعة الحصول على التعهدات الآتية من مزودي خدمات التدقيق الداخلي:
1. عدم الكشف عن أية معلومات أو وثائق يقوم مزود خدمات التدقيق الداخلي بالاطلاع أو الحصول عليها خلال عمله، وعدم كشف هذه المعلومات أو الوثائق لأي شخص أو جهة أخرى دون موافقة خطية من الجهة الخاضعة.
  2. تعهد مزود خدمات التدقيق الداخلي بالالتزام بعدم نسخ أو نقل المستندات الداعمة لأعمال التدقيق الداخلي سواء كان ذلك يدوياً أو إلكترونياً خارج مقر الجهة، وأن يعمل على توثيق إجراءات التدقيق في ملف التدقيق والاحتفاظ به سواء كان يدوياً أو إلكترونياً داخل مقر الجهة.

### المادة (13)

#### التبليغ عن المخالفات

1. يجب على المدقق الداخلي وموظفي التدقيق الداخلي في الجهة الخاضعة إبلاغ الجهاز عن حالات الفساد المالي والإداري فور اكتشافها وفقاً لأحكام قانون الجهاز والتشريعات الصادرة من الجهاز بهذا الشأن وفي حال التعاسس عن إبلاغ الجهاز بالفساد المالي والإداري تطبق العقوبات المنصوص عليها في قانون الجهاز.

2. يجب على مزود خدمات التدقيق في الجهة الخاضعة إبلاغ الجهاز عن حالات الفساد المالي والإداري فور اكتشافها وفقاً لأحكام قانون الجهاز والتشريعات الصادرة من الجهاز بهذا الشأن وفي حال التقاعس عن إبلاغ الجهاز بالفساد المالي والإداري تطبق العقوبات المنصوص عليها في قانون الجهاز.

#### المادة (14)

#### الإفصاح وتعارض المصالح

1. يقوم المدقق الداخلي وموظفو التدقيق الداخلي بالتوقيع على إقرار سنوي يتم فيه:
  - أ. الإفصاح عن أي تعارض محتمل في المصالح.
  - ب. أي مصلحة مالية له في الإدارة أو المشاريع أو البرامج الخاضعة للتدقيق بشكل مباشر أو غير مباشر.
  - ج. الإفصاح عن أية قيود قد تؤثر على قيامهم بأعمالهم بشكل محايد شكلاً أو مضموناً.
  - د. الإفصاح عن صلات القرابة التي تجمعهم بأي من موظفي الجهة حتى الدرجة الرابعة.
  - هـ. أي علاقة مع موظفي الجهة الخاضعة وغيرها من الأطراف والتي قد تؤثر على قدرته على الالتزام أو الظهور بالسلوك المستقل عند أدائه لعمله أو تسبب في هذه القدرة أو تهددها.
  - و. التعهد بالإفصاح عن مثل هذه الحالات فور العلم بوجودها.
2. ويجب أن تقوم وحدة التدقيق الداخلي برفع ملخص عن هذه الإقرارات للمسؤولين عن الحوكمة وإيداعها بعد ذلك لدى ذوي الاختصاص في الجهة مثل إدارة الموارد البشرية أو إدارة الشؤون القانونية أو أي طرف آخر وفق منظومة الحوكمة المعتمدة في الجهة وذلك لحفظها والرجوع إليها عند الحاجة.
2. يجب أن تقوم وحدة التدقيق الداخلي بعرض حالات تعارض المصالح التي يتم الإفصاح عنها على المسؤولين عن الحوكمة لاتخاذ الإجراءات المناسبة بشأنها.

#### المادة (15)

#### مسؤوليات وحدة التدقيق الداخلي تجاه الجهاز

- تلتزم وحدة التدقيق الداخلي بالآتي:
1. التقيد بالقواعد والمعايير التي يعتمدها الجهاز بشأن التدقيق الداخلي.
  2. تمكين الجهاز من الوصول غير المقيد أو المشروط لتقارير التدقيق الداخلي وكافة أوراق العمل التي بحوزة الوحدة.
  3. تسهيل أعمال الجهاز أثناء قيامه بتنفيذ المهام في الجهة.
  4. تنفيذ التوصيات الصادرة عن الجهاز والمتعلقة بأعمال وشؤون التدقيق الداخلي خلال الفترة الزمنية التي يقررها الجهاز.
  5. متابعة تنفيذ توصيات الجهاز الصادرة إلى الجهة الخاضعة.

## المادة (16)

### تنفيذ المهام الموكلة لوحة التدقيق الداخلي من قبل الجهاز

1. تلتزم وحدة التدقيق الداخلي بتنفيذ المهام التي يتم تكليفها بها من قبل الجهاز وفقاً للصلاحيات الممنوحة له بموجب قانون الجهاز.
2. يجب على وحدة التدقيق الداخلي التقيد بنطاق العمل الذي يحدده الجهاز وتوفير الموارد اللازمة لتنفيذ المهام المطلوبة من أجل تحقيق الأهداف المرجوة منها.
3. يحظر على وحدة التدقيق الداخلي إطلاع أي طرف كان على النتائج والاستنتاجات التي انتهت إليها المهام الموكلة إليها دون الحصول على إذن مسبق من الجهاز.

## المادة (17)

### رقابة الجهاز على أعمال وحدة التدقيق الداخلي

1. يقوم الجهاز بالرقابة على كفاءة وفعالية وجودة عمليات التدقيق الداخلي في الجهة الخاضعة من خلال مختلف أعمال الرقابة التي يمارسها على الجهة، ويقوم بوضع التوصيات اللازمة لمعالجة الملاحظات التي تسفر عنها تلك الأعمال.
2. يقوم الجهاز بتقييم أداء وحدة التدقيق الداخلي استناداً للمبادئ والأحكام والمعايير الواردة في هذه القواعد والمنهجيات ومعايير التقييم المتبعة في الجهاز لتحديد فرص التحسين والتطوير وذلك وفقاً لما يراه مناسباً.
3. تلتزم وحدة التدقيق بتنفيذ وتطبيق توصيات الجهاز وفق الإطار الزمني الذي يحدده الجهاز.

## المادة (18)

### التطوير والتوطين

1. تقوم وحدة التدقيق الداخلي بوضع خطط التوطين في الوحدة بما ينسجم مع نسب التوطين المحددة في الجهة الخاضعة على أن يتم عرضها على المسؤولين عن الحوكمة للمناقشة والاعتماد.
2. تقوم وحدة التدقيق الداخلي بإعداد خطط التطوير اللازمة للتأهيل المهني للكوادر الوطنية في الوحدة وحصولهم على الشهادات المهنية الخاصة بالتدقيق الداخلي على أن يتم رفع تقارير متابعة دورية عن هذه الخطط وعرضها على المسؤولين عن الحوكمة.

## المادة (19)

### قواعد أخلاقيات المدققين

يتحمل المدققون الداخليون في الجهة الخاضعة - سواء كانوا من موظفي وحدة التدقيق الداخلي أو ممن يتم التعاقد معهم بشأن أعمال التدقيق الداخلي - مسؤولية الرقابة على المال العام والتحقق من صرفه في الأغراض المخصصة بكفاءة وفعالية واقتصادية بما يسهم في تحقيق أهداف الجهة والحفاظ على المال العام.



وفى هذا الصدد، ينظر إلى موظف التدقيق الداخلي على أنه مصدر للثقة والأمانة والمصداقية، وهي صفات يجب أن يدعمها المدقق من خلال تبنّيه وتطبيقه لمبادئ أخلاقيات المهنة المحددة في ميثاق أخلاق المهنة الصادر عن جمعية المدققين الداخليين وأي مبادئ أخرى تصدر عن الجهاز في هذا الشأن أياً كانت طريقة إصدارها ونشرها.



**Abu Dhabi Accountability Authority**

Tel: +97126392200

PO Box 435, Abu Dhabi

United Arab Emirates